٣١٩/ب ص ١/٩٩ ظ (٣)

(٢٠) كتاب الأطعمة

وليس فى التراجم وترجم فيه[١] / ما يحل ويحرم ١/٣٤ أ جـ ١/١٣١ م

[١] باب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ، ثم يتفرقان فيكون منها[٢] شىء محرم نصاً فى سنة رسول الله ﷺ ، وشىء محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ** ﴾ [المائدة : ١] ويقول : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة : ٥] فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [الانعام: ١٤٥] فأهل التفسير ، أو من سمعت منه منهم يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ يعنى : مما كنتم تأكلون ، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم ، إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يجوز فى تفسير الآى إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك إما فى لسانها ، وإما فى خبر يلزمها . ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حرم حرام بعينه، وما لم ينص[٣] بتحريم فهو حلال ، أحل أكل العَذِرَة والدود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص[٤] فيكون محرماً . ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم ، وكان هذا فى شر من حال[٥] الميتة والدم المحرمين ؛ لأنهما نجسان ينجسان ما ماسا ، وقد كانت الميتة قبل الموت غير[٦] نجسة . فالبول والعذرة

---

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه التراجم ، وترجم فيه » : ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله فى هذه المخطوطات .

(٢) فى (ص ، جـ) : « منهما » وفى (م) : « فيكون بينهما » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ، ظ) : « ما لم ينصب » وفى (م) : « ما لم يتصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) اضطربت النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص ، م) : « نصب » هكذا بدون نقط وفى (ت ، جـ، ظ) : ينصب . وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م): «من تحريم الميتة » بدلاً من: «من حال الميتة » .

(٦) « غير »: ساقطة من (ص) فتغير المعنى إلى الخطأ .

اللذان[١] لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما ، أن يؤكلا أو يشربا ، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أنَّ ثَمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[٢] ،دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام . ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت ، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً ، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً. فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبى ﷺ أنها / صيد وتؤكل[٣] .ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان ، فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا ، وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله، فلا يجوز أن يؤكل الرَّخَم ، ولا البُغاث ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطائر كله مثل : الشواهين[٤]، والبُزَاة، والبوَاشِق[٥] ،ولا تؤكل الخنافس، ولا الجِعْلان[٦] ،ولا العَظَاء[٧]، ولا اللُّحَكَاء[٨]، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب ، والأرنب، والوَبْر[٩] ، وحمار الوحش ، وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم فى سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب .

٩٩/ب ظ (٣)

[١٤٠١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبُع: أصيدٌ هى ؟ فقال : نعم. قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة. وكل ذى ناب من

---

(١) فى (ص ، ت ، جـ،ظ) : « اللذين » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .

(٣) سيأتى الحديث بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى. وبرقم [١٤٠١] .

(٤) **الشواهين** : جمع شاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .

(٥) **البواشق** : نوع من جنس البازى من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس .

(٦) **الجُعلان** : جمع جُعَل : حيوان كالخنفساء ، يكثر فى المواضع النتنة .

(٧) **العَظَاءة** : دويبة من الزواحف ذوات الأربع. تعرف فى مصر بالسحلية .

(٨) **اللُّحَكَاء** : ويقال : اللُّحَكَة : دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية ، وقوائمها خفية. (اللسان) .

(٩) **الوبْر** : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ، بين الغُبْرَة والسواد .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس ، وذلك لا يكون إلا فى ثلاثة أصناف من السباع : الأسد ، والذئاب ، والنمور ، فأما الضبع فلا يعدو على الناس ، وكذلك الثعلب . ويؤكل اليربوع[١] والقنفذ .

١٣١/ب م

قال الشافعى : والدواب والطير على أصولها ، / فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش ، وذلك مثل : حمار الوحش ، والظبى ، يستأنسان ، والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله. فإن قتله فعليه جزاؤه . ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل، وما كان لا أصل له فى الوحش ، مثل : الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل، والغنم، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها[٢] ، ويغرم قيمتها لمالك[٣] ، إن كان لها ؛ لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ؛ فإن قال قائل : فى الوحش: بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية، شبهاً لها معروفة منها ، ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم / يجزه[٤] . كما لو قتل حماراً أهلياً / لم يجزه[٥] ، ودخل علينا فى الحمار الأهلى أن لو توحش كان حلالاً ، وكل ما توحش من الأهلى فى حكم الوحش[٦] ، وما استأنس من الوحش[٧] فى حكم الإنسى . فأما الإبل التى أكثر علفها العَذِرَة / اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التى تؤكل ، فهى جَلَّالَة[٨] . وأرواح العذِرة توجد فى عرقها وجررها [٩] ؛ لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلاً ، فلا يبين فى عرقه ولا جِرَرِه ؛ لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بجَلَّال منهى عنه . والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجِرَرها منقلباً عما كانت تكون عليه ، فيعلم أن اغتذاءها[١٠] قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها، فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئاً

٢٩٤/ب ت ٣٢٠/ب ص ١٠٠/أ ظ (٣)

(١) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ .
وقد سبق تفسيره فى كتاب الحج فى « باب فى اليربوع » وفى الحديث رقم [١٢٥١] .

(٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزيها » .

(٣) فى (ب، ظ) : « للمالك » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٤) فى (ص،جـ،م ، ظ) : « لم يجزيه » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزيه » .

(٦ ـ ٧) فى (ب) : « الوحشى » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٨) هذه الكلمة فى المخطوطات : غير منقوطة ، وينعكس المعنى ، ويصير إلى الخطأ ، وكذلك مثلها فيما يأتى .
وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(٩) جِرَر : جمع جِرَّة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلعه .
وهذه الكلمة أيضا كتبت فى المخطوطات على غير ما هو صحيح فيها مثل : جزرها ، وكذلك مثلها فيما يأتى . وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(١٠) فى (ص، ظ) : « اغتذاها » .

نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء فى بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعاً. وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذى وصفت ، من تغيرها[1] من الطباع المكروهة، إلى الطباع غير المكروهة ، التى هى فى / فطرة[2] الدواب . ١/٣٥ جـ

[٢] / باب ذبائح بنى إسرائيل[3]

٣٢٤/ب ص ١٣٣/ب م ٤٠/ب جـ ١٠٦/ب ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ** ﴾الآية [آل عمران : ٩٣] وقال عز ذكره : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا / حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ الآية[4] [النساء: ١٦٠]. ١/١٠٦ ظ (٣)

قال الشافعى : يعنى والله تعالى أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لَصَادِقُونَ (١٤٦)** ﴾ [الأنعام].

قال الشافعى : الحوايا، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل ـ اليهود خاصة وغيرهم عامة ـ محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله[5] ﷺ وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته،وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين/ كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران: ١٩] فكان هذا فى القرآن، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **مُسْلِمُونَ (٦٤)** ﴾ [آل عمران] وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا،وأنزل فيهم: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقيل ـ والله أعلم ـ : أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ ، فلم يبق خَلْقٌ يعقل ـ منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابىٌّ ولا وثنىٌّ ولا حىٌّ ذو روح، من جن ولا إنس ـ بلغته دعوة ١/٤١ جـ

---

(١) فى (ص) : « يغيرها » .

(٢) فى (ص، جـ ، ت، ظ):« التى هى فطرة الدواب » وفى (م):«التى فى فطرة الدواب» وما أثبتناه من (ب).

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير فى (ص ، م ، جـ، ظ) وهو بداية كتاب فى (م ، جـ) ، ولذلك ابتدئ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(٤) « الآية » : ليست فى (ب ، جـ) .

(٥) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « رسول الله ﷺ » .

محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه. ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، / تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ ، كان مباحاً قبله فى شىء من الملل ، وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً ،فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابى[1] ، وفى الذبيحة حرام على كل مسلم،مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ،ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم.وكذلك لو ذبحها كتابىٌ لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شىء ،ولا يجوز أن يكون شىء حلالاً من جهة الذكاة لأحد ،حراماً على غيره ؛ لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عامةً لا خاصةً[2] .

١/٢٩٥ ت

فإن قال قائل : هل يحرم / على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ﷺ من هذه الشحوم وغيرها / إذا لم يتبعوا محمدا ﷺ؟ فقد قيل : ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغى أن يكون محرماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه ، كما لا يجوز، إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ ، وإن لم يدخلوا فى دينه .

١/٣٢٥ ص ١٠٧/ب ظ (٣)

[٣] ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم .وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل : البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ،والحام[3] ، كانوا يتركونها فى الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرته فى غير هذا الموضع . فقال تبارك وتعالى : ﴿ / مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

٤١/ب جـ

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فلا يجوز أن يحرم ذبيحة كتابىّ ».

(٢) فى (ب، ظ) : « عامّا لا خاصّا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) البحيرة : التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .

والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى. وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شىء ، وسموه الحامى .

[تفسير ابن كثير فى تفسير الآية (١٠٣) من سورة المائدة] .

﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) ﴾ [الأنعام] وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) ﴾ [الأنعام] ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩]، وقال: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية (١) والآيتين بعدها [الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٥] فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرم عليهم ما(٢) حرموا. ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] يعنى والله أعلم من الميتة. ويقال: أنزل فى ذلك: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا يشبه ما قيل ـ يعنى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أى من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها، وهى حية أو ذبيحة كافر. وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا. وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥] وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها.

[٤] ما حُرِّمَ بدلالة النص

١/١٠٨ أ ظ (٣) ١/١٣٤ أ م ١٩٥/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيقال: يحل لهم / الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث عندهم. قال الله عز وجل: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم / مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، / وكانت(٣) الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض. فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه؛ كل ما يباح للمحرم قتله، ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين:

إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله، ولا يفدى ما لا يباح أكله، وهذا أولى معنييه به والله أعلم؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو

---

(١) « الآية »: ليست فى (ص، جـ، م، ت).

(٢) فى (ص، ت، ظ): « بما حرموا ».

(٣) فى (ص): « فكانت الآية ».

يشبه دلالة كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] وقال عز وجل: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعاً له، يعنى طعاماً، والله أعلم، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام، ثم أباح رسول الله ﷺ / للمحرم أن يقتل الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور[١]، والأسد، والنمر، والذئب الذى يعدو على الناس، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله ﷺ؛ إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع[٢]، فكان ما أبيح قتله معها، يشبه أن يكون محرم الأكل / لإباحته معها، وأنه لا يضر ضررها. وأباح رسول الله ﷺ أكل الضبع[٣]، وهو أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة أضعافاً.

١/٤٢ جـ

٣٢٥/ب ص

والوجه الثانى: أن يقتل المحرم ما ضرّ، ولا يقتل ما لا يضر، ويفديه إن قتله، وليس هذا معناه[٤]؛ لأن رسول الله ﷺ أحل أكل لحم الضبع، وأن السلف والعامة عندهم فدوها، وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة[٥]. وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة، وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحِدَأة، والبُغَاث[٦]، والعقْبَان[٧]، والبُزَاة[٨]، والرَّخَم[٩]، والفأرة، واللُّحكاء، والخَنَافس، الجِعْلان، والعَظَاء[١٠]، والعقارب، والحيات، والذَّرّ[١١]، والذِّبَّان، وما أشبه هذا، وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه[١٢]. ولم يكن فى معنى ما نص تحريمه، أو يكون على

---

(١) انظر الحديث [١٢٠٢] وتخريجه.

(٢) سيأتى هذا الحديث بعد قليل. برقم [١٤٠٥] فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع.

(٣) انظر رقم [١٤٠١] وتخريجه.

(٤) فى (ص): « بمعناه ».

(٥) فى (ص، جـ، م، ظ): « من غراب، وحدأة، وفارة » أما (ت) فهى كذلك لكن فيها اضطراب.

(٦) **البُغَاث**: طائر أبغث اللون أصغر من الرخم، بطىء الطيران. جمعه بِغْثان.

(٧) **العقْبان**: جمع عُقَاب: طائر من كواسر الطير، قوىّ المخالب، مُسروَل، له منقار قصير أعقف، حادّ البصر.

(٨) **البَازى**: والجمع بُزاة: جنس من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، ومن أنواعه الباشق والبَيْدَق.

(٩) **الرَّخَم**: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل، قليل التقوس، رمادى اللون إلى الحُمْرَة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذبب، يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون.

(١٠) **اللحكاء**، والجعلان، والعظاء سبق تفسيرها فى كتاب الأطعمة، وما يحل وما يحرم، وهو ما قبل بابين.

(١١) **الذَّرّ**: صغار النمل.

(١٢) فى (ص، م، ظ): « لم يترك تحريمه » وهو خطأ.

١٠٨/ب ظ (٣) تحريمه دلالة ، فهو حلال ، / كاليربوع[١] ، والضبع ، والثعلب ، والضَّبّ ، وما كانت لا تأكله ، ولم ينزل[٢] تحريمه مثل : البول ، والخُرْء[٣] ، والدود ، وما فى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم .

وكل ما قلت : حلال ، حل ثمنه ، ويحل بالذكاة . وكل ما قلت : حرام ، حَرُمَ ثمنه ولم يحل بالذكاة ،ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال الضرورة ، وحيث تجوز الميتة ، ولا تجوز ميتة بحال .

[٥] / [٤] الطعام والشراب[٥]

٧٩٣/ب ص ١٩٦/أ ت / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا** [٦] **تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩] وقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (١٠) ﴾ [النساء] وقال عز وجل: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء: ٤]، فبين الله عز وجل فى كتابه : أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها ، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها[٧] مالكة لمالها ، ممنوع بملكها[٨] ، مباح بطيب نفسها[٩] كما قضى الله عز[١٠] وجل فى كتابه ، وهذا بَيِّنٌ أن كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل . وبيّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض،

---

(١) اليربوع : حيوان صغير على هيئة الجُرَذ الصغير ، وله ذَنَبٌ طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(٢) فى (ت،م) : « ولم يترك مثل »، وهو خطأ . (٣) الخُرْء : العذرة .

(٤) أتى البلقينى بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .

قال البلقينى : وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا ـ الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .

(٥) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكاتبها بدأ بكتابة باب آخر ، وهو « ما يحل بالضرورة » ثم انتبه بعد كتابة أربعة أسطر فبدأ بكتابة هذا الباب. وباب « ما يحل بالضرورة » سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى .

(٦) فى (ص) : « ولا تأكلوا أموالكم » إلى آخر الآية الكريمة ، وليس فيها ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ وكذلك ليس فى (ت) ولكن فيها : « لا تأكلوا » كما فى المصحف ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٨) فى (ص) : « عن ملكها » .

(١٠) فى (ص) : « كما قضى عز وجل فى كتابه » .

وجمعت الرشد ،وقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] يدل ـ والله أعلم ـ إذا لم يستئن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على[١] أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله[٢]، واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد . والمحجور[٣] عليه عندنا كذلك ؛ لأنه غير مُسَلَّط على ماله، والله أعلم ؛ لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين: مخلى بينه وبين ماله ، فما حَلَّ له فَأَحَلَّهُ لغيره حَلَّ ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له[٤] ؛ لأنه غير مُسَلَّط على إباحته له .

فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾الآية [البقرة : ٢٨٢] .

[١٤٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُهُ[٥] فتكسر فينتقل متاعه ؟ » .

[١٤٠٣] وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إذا دخل أحدكم[٦] الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً[٧] » .

---

(١) فى (ص) : « وعلى » .
(٢) فى (ص) : « لا يحل أكل مال اليتيم » .
(٣) فى (ص) : « والعجوز عليه عندنا كذلك » وهو خطأ .
(٤) « له » : ليست فى (ص) .
(٥) **المَشْرُبَة** : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .
(٦) « أحدكم » : ليست فى (ص ، ت) .
(٧) **الخُبْنَة** : طرف الثوب ، ومعطف الإزار .

[١٤٠٢] * ط : (٢/ ٩٧١) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٦) باب ما جاء فى أمر الغنم ـ وقد أتى به الإمام هنا مختصراً، وهو فى الموطأ هكذا : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم ان تُؤتَى مَشْرُبَتُه فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، وإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطْعِمَاتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

* خ : (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٣٥) .

* م : (٣/ ١٣٥٢) (٣١) كتاب اللقطة ـ (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٣/ ١٧٢٦) .

قال البيهقى : وحديث الشافعى قد سقط بعض متنه من الكتاب (المعرفة ٧/ ٢٨٩) .

[١٤٠٣] * ت : (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثَّمَرَة للمارّ بها ـ عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ».

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمر ، وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة .
=

وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر[١] الحائط؛ لأن ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر[٢]، ولو ثبت عن النبى ﷺ قلنا به ، ولم نخالفه .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ . فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم فى كتاب الله عز وجل أن يحرم ، ويحرم ما لم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع .

فإن قال قائل : فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه[٣] حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن**

---

(١) فى (ص) : « من ثمن الحائط » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « من التمر » .

(٣) فى (ص) : « بمالكيه » .

= قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧) .

هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٧) باب من مَرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) .

ثم روى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :

أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

والثانى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثَّمَرِ المعلق فقال : «من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شىء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى الثانى أبو داود فى :

(٢/ ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .

قال البيهقى معقباً على قول الشافعى لا يثبت مثله :

هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » ، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ، قاله يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة . . . . وحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر فى المنع من الحلب من أصح الأسانيد ، وأثبتها ، فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق . (المعرفة ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

﴿تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾ [النساء :٢٩] ،وقال تبارك[١] وتعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٢]. وقال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وجاءت به حجة.

أ/٢٩٦ ت

[١٤٠٤] قال : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه / قال: « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه فتكسر ؟ » .

أ/٧٩٤ ص

فأبان الله فى كتابه : أن ما كان ملكاً / لآدمى لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه رسول الله ﷺ فجعل الحلال حلالاً بوجه ، حراماً بآخر[٢] ، وأبانته السنة . فإذا منع الله عز وجل[٣] مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففى ذلك[٤] معنى سنة رسول الله ﷺ فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .

ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذى قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد .

قال الشافعى : فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ،وبسنة [٥] رسوله ، فلزم خَلْقَهُ بفرضه طاعة رسوله ﷺ،فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار المسلمين، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة ، وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله ﷺ على من سن منهم أخذه من أموالهم،والمعنى الثانى يبين : أن [٦] ما أمر به رسول الله ﷺ فلازم بفرض الله عز وجل ، فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم،وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه

---

(١) فى (ص) : « وقال تبارك اسمه » .
(٢) فى (ب) : « حراماً بوجه آخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « فإذا منع الله تبارك وتعالى » . (٤) فى (ص،ت) : « ففى ذاك » .
(٥) فى (ص) : « وسنة رسوله » . (٦) فى (ص) : « يبين ما أمر به » .

[١٤٠٤] سبق برقم [١٤٠٢] وخرج هناك .

من الزكاة والديات. ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى .

فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه، والله أعلم .

وقد قيل : من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ، وروى فيه حديث[١] ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ،ويغرم له ثمنه، ولم أر للرجل أن يمنعه فى تلك الحال ،فضلاً من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع[٢] القتل .

[٧] جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعى رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيئان : أحدهما: ما[٣] فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم . وما كان منه سُمّا يقتل ، رأيته محرماً ؛ لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين ، ثم قتلهم أنفسهم خاصة . وما كان منه خبيثاً قذراً فقد[٤] تركه[٥] العرب تحريماً له بقذره [٦] . / ويدخل فى ذلك ، ما كان نجساً ، وما عرفه الناس سُمّا[٧] يقتل ، خفت ألا يكون لأحد رخصة فى شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البَحْتُ منه ، ويحل

١/٢٩٧ ت

---

(١) سبق برقم [١٤٠٣] وخرجناه هناك ، وهو حديث حسن ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٢) فى (ص) : « إذا خاف عليه المنع القتل » .

(٣) فى (ص،ت) : « أحدهما : فيه روح » .

(٤) « فقد » : ليست فى (ت) .

(٥) فى (ب) : « تركه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ص) : « تقذره » .

(٧) فى (ص) : « وما عرفه الناس مما يقتل » .

القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا (١) أحبه ، ولا أرخص فيه بحال(٢) ، وقد يقاس بكثير(٣) السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

[٨] تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ١] فاحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ** ﴾ إحلالها دون ما / سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . ٧٩٤/ب ص

واحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] وقوله عز وجل : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وقوله : ﴿ **فَكُلُوا** (٤) **مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه فى كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ ، فيحرم(٥) بنص الكتاب ، وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ ، فيكون إنما حرم بالكتاب فى الوجهين . فلما احتمل أمره(٦) هذه المعانى ، كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تُعْرِب(٧) عن كتاب الله(٨) أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن فى اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن فى بعضهم ، وأما فى عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

---

(١) فى (ص) : « ولا أحبه » .

(٢) « بحال » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ت) : « وقد يقاس كثير السم » .

(٤) فى (ص،ت) : « كلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أثبت هو الصحيح الذى فى المصحف .

(٥) فى (ص) : « محرم » .

(٦) فى (ب،ت) : « أمر هذه المعانى » وما أثبتناه من (ص) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « تعزب » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٨) لفظ الجلالة ليس موجوداً فى (ص) .

[٩] ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم : نص كتاب أو سنة ،أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقال عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ** ﴾ الآية [المائدة:٤] . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ،وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم .

قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية [الانعام : ١٤٥]: يعنى مما[١] كنتم تأكلون ،فى[٢] الآى التى ذكرت فى هذا الكتاب وما فى معناه ،ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر فى كتاب أو سنة . أما[٣] زعمنا أن أكل الدود ، والذِّبَّان[٤] ، والمخاط ،والنخامة ،والخَنَافس ، واللُّحكَاء ،والعَظَاء ،والجعْلان ،/ وخَشَاش[٥] الأرض، والرَّخَم[٦]، والعِتْبَان[٧]، والبُغَاث، والغِرْبَان، والحِدَأ ،والفأر ،وما فى مثل حالها، حلال؟ ٢٩٧/ب ت

فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله فى كتابه وبسنة[٨] نبيه ﷺ . والله عز وجل[٩] لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب

---

(١) فى (ص) : « يعنى ما كنتم تأكلون » .

(٢) فى (ب) : « وفى الآى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « ما زعمنا » وفى (ت) : « مما زعمنا » .

(٤) فى (ص) : « الذباب » .

(٥) خَشَاش الأرض : حشرات الأرض .

(٦) سبق تفسير ما يحتاج إلى تفسير فى أوائل كتاب الأطعمة وفى باب ما حرم بدلالة النص .

(٧) « العِتْبَان » : ليست فى (ص) وقد سبق الكلام عليها وعلى البغاث فى باب « ما حرم بدلالة النص » .

(٨) فى (ب) : « وسنة نبيه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٩) فى (ص) : « والله جل وعز » .

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[١] وقتل الحيات[٢] ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ؛ لأنه لو كان داخلاً فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام، لم يحل رسول الله ﷺ قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح[٣] رسول الله ﷺ قتله فى الإحرام شيئاً .

قال : فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله ؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم ؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله ، تحريماً له باستقذاره فحَرِّمه ؛ لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم / مما كانوا يأكلون ، داخل[٤] فى معنى الخبائث التى حرموا[٥] على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها . ١/٧٩٥ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب[٦] مذهب المكيين خلافاً . وجملة هذا : لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلاً فى معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة ، وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة،ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا، وسيمر فى تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

[١٠] تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

[١٤٠٥] **قال** الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ ، ومالك عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس، عن أبى ثعلبة : أن النبى ﷺ نهى عن أكل[٧] كل ذى ناب من السباع .

---

(١) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .

(٢) خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٤) ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ .
م : (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها .

(٣) فى (ص) : « من ما باح » .

(٤) فى (ب) : « وداخل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص) : « التى يحرموا » .

(٦) فى (ص) : « يذهب »

(٧) فى (ص) : « نهى عن كل ذى . . . » .

[١٤٠٥] * ط : (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. ولفظه : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » . =

[١٤٠٦] أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِىّ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أكْلُ كُل ذى ناب من السباع حرام » .

قال(١) **الشافعى** رحمة الله عليه : وبهذا نقول .

قال الربيع : قال الشافعى رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بنابه .

[١١] الخلاف والموافقة فى أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعى رضوان الله عليه ورحمته : قال لى بعض من يوافقنا فى تحريم كل ذى ناب من السباع : ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له : العلم يحيط ـ إن شاء الله تعالى ـ أن رسول الله ﷺ إذا قصد(٢) أن يحرم من السباع موصوفاً ، فإنما قصَد قصْد تحريم بعض السباع/ دون بعض السباع ، كما لو قلت : قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة ، أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد

١/٢٩٨ ت

(١) فى (ص) : « وقال الشافعى » .

(٢) فى (ص) : « إذا قَصَدَ قَصْدَ » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن ضرب على الثانية .

= قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

* خ : (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣٠) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

* م : (٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام . ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام . (رقم ١٢ ـ ١٣/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعن معمر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما : نهى عن كل ذى ناب من السبع . (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

[١٤٠٦]* ط : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق .

* م : (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣) .

قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة ، وأخرجت من الوصية[١] من لم تصف بأن[٢] له وصيتك . قال : أجل ، ولولا أنه خص تحريم السباع ، لكان أجمع وأقرب ، ولكنه خص بعضاً دون بعض بالتحريم .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب ، فسل عن الثانية ، قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ، قلت: ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف ، فتكون الأنياب لبعضها دون بعض ، فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى فى خلق الأنياب فى تحليل ولا تحريم ، لأنى لا أجد إذا كانت فى خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم، ولابد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان فى سنة رسول الله ﷺ إخراجه . قال : أجل. هذا كما وصفت ، ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل فى خلق الأنياب، قال: ففيم ؟ قلت: فى معناه دون خلقه ،فسل عن الناب الذى هو غاية علم كل ذى ناب . قال: فاذكره أنت ،قلت:كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة[٣] ومكابرة[٤] فى نفسه بنابه،دون ما لا يعدو . قال:ومنها ما لا يعدو على الناس[٥] بمكابرة[٦] دون غيره منها ؟ قلت: نعم . قال: فاذكر ما يعدو. قلت: يعدو الأسد والنمر والذئب . قال: فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس. قلت: الضبع والثعلب وما أشبهه . قال: فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثانى ، وإن كانت كلها مخلوق له ناب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : سأزيدك فى تبيينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة ، ولَقَلَّ ما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت ، أو فهمه[٧] فذهب إلى غيره . قال : فاذكره[٨] .

[١٢] أكل الضبع

٧٩٥/ب ص

قال/ الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ومسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن

(١) فى ص : « وأخرجت من الصفة » بدل الوصية .
(٢) فى (ب) : « أن له » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٤) فى (ص) : « ومكاثرة » .
(٦) فى (ص) : « بمكاثرة » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « أو أفهمه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٨) هكذا فى النسخ ، ويبدو أن الباب التالى : « أكل الضبع » هو ما وعد به الشافعى من التوضيح .

عبيد[١] ابن عمير[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً فى إحلالها ، وفى مسألة ابن أبى عمار جابراً : أصيد[٣] هى؟ قال : نعم . ومَسْألتُه[٤] : أتؤكل[٥] ؟ قال: نعم ، وسألته: أسمعته من النبى ﷺ ؟ قال : نعم[٦] . فهذا دليل على أن الصيد الذى نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ،ومثل ذلك الدليل فى حديث على عليه السلام[٧] ، ولذلك أشباه فى القرآن ، منها قول الله عز وجل : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] أنه إنما يعنى مما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يُحِلَّ[٨] الذبيحة ذكر اسم الله[٩]. وفى حديث جابر عن النبى ﷺ فى الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذى ناب من السباع : ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهى سبع ، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس ، وهى أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لم تعد[١٠] على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر تحريم[١١] ما كانت تحرمه مما يعدو، من قِبَلِ أنها لم/ تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر[١٢] ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت ، والله أعلم . وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله .وذلك أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلب العقور فى الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل [١٣] قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئاً . فدل ذلك على أن الصيد الذى حرم الله قتله فى الإحرام، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما[١٤] وصفت .

٢٩٨/ب ت

(١) فى (ب،ص) : « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ت) وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى. هذا وفى طبعة الدار العلمية : « عن عبد الله بن عمير » وقد سقط اسم الأب .

(٢) سبق هذا الحديث بسنده ومتنه برقم [١٢٤١] ، وفيه الصواب : « عبد الله بن عبيد بن عمير » .

(٣) فى (ص) : « لصيد هى » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وسألته » وقد خالف جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « أيؤكل » .

(٦) انظر هذا الحديث فى رقم [١٢٤١] وتخريجه هناك .

(٧) فى (ب) : « على رضي الله عنه » .

(٨) فى (ص) : « لم تحل » .

(٩) فى (ب) : « ذكر اسم الله عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٠) فى (ب) : « لا تعدو » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١١) فى (ب،ت) :« خبر وتحريم » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الموافق للسياق .

(١٢) فى (ص) : « للتقذر » .

(١٣) فى (ب) : « ما لا يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٤) فى (ت) : « وعلى من وصفت » .

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره، قياساً على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين : ما كان سبعاً لا يعدو ، فحلال أن يؤكل ؛ وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير[1] ضرورة فلا بأس بأكله ؛ لأنه داخل فى معنى الآية ، خارج من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

[١٣] ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعى رضي الله عنه : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان : أحدهما : أن ما أذن رسول الله ﷺ للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل ؛ لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالاً له قبل الإحرام . فإذا أحل رسول الله ﷺ قتل بعض الصيد ، دل على أنه مُحَرَّم أن يأكله :

[١٤٠٧] لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

فالحدأة والغراب مما أباح[2] رسول الله ﷺ قتله للمحرم . فما كان فى مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل فى ألا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ؛ لأنه فى معناهما ؛ ولأنهما أيضاً مما لم تكن تأكل العرب[3] . وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر، وذلك مثل العُقَاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق، وما أشبههما ، مما يأخذ حَمَام الناسِ وغيره من طائرهم . / فكل ما كان فى هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه فى معنى الحدأة والغراب ، وداخل فى معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

١/٧٩٦ ص

(١) فى (ص) : « بغير ضرورة » .

(٢) فى (ب) : « مما أحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص،ت) : « مما لم تكن العرب تأكل » .

[١٤٠٧] * لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

فإن قال قائل : نراك فرقت[١] بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها، وهى تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت : إنى وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها ، إنما أبحتها بالسنة ، وهى أن / النبى ﷺ إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع[٢] ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ،وأنه أحل الضبع نصّا وأن العرب لم تزل تأكلها والثعلب، وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله.وأن العرب لم تزل تترك أكل النَّسْر والبازِىّ والصقر والشَّاهِين والغُراب والحِدَأة وهى ضرار ، وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله،وذلك مثل الرَّخَمَة والبغاث[٣] ، وهما لا يضران، وأكلهما لا يجوز ؛ لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات.وقد قلت مثل هذا فى الدود، فلم أجز أكل اللُّحكَاء ولا العَظَاء[٤] ولا الخنافس،وليست بضارة ،ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخلاً فى معنى الخبائث عندها .

١/٢٩٩ ت

[١٤] أكل الضب

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً[٥] ، فإن قال قائل :

[١٤٠٨] قد رويتم عن النبى ﷺ أنه سئل عن الضب فقال:«لست آكله ولا مُحَرمه».

قيل له إن شاء الله : فهو لم يرو عن رسول الله ﷺ فى الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت[٦]. فإن قال قائل: فأين ذلك ؟ قيل : لَمَّا قال : « لست

(١) فى (ص) : « تراك فرقت » . (٢) سبق برقم [١٤٠٥، ١٤٠٦] .

(٣) فى (ب) : « والنعامة » وهو خطأ ظاهر .

(٤) كل هذه الأنواع من الطائر سبق تفسيرها فى « كتاب الأطعمة » ، وباب « ما حرم بدلالة النص » .

(٥) فى (ص،ت) : « صغيراً وكبيراً » .

(٦) « ثابت » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « ثانياً » بدلاً منها. وهذا خطأ .

[١٤٠٨] * ط : (٢/٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء فى أكل الضب : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى فى الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بآكله ولا بمحرمه ». (رقم ١١) .

* خ : (٣/٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضب ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .

* م : (٣/١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

* ت : (٤/٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء فى أكل الضب ـ عن قتيبة ، عن مالك به. وفيه : فقال : « لا آكله ولا أحرمه ». =

آكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة [١] تحريمه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمراً [٢] أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرماً لما عاف .

فقال لى بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله ﷺ ،أيحتمل معنى غير المعنى الذى زعمت أن رسول الله ﷺ قاله ؟ فزعمت أنه بيّنٌ لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت :مَنْ دون رسول الله ﷺ [٣] ليس معصوماً ، قلت له : رسول الله ﷺ [٤] لم يخرجه من التحليل فلا [٥] يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه. وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله ﷺ ، قال : فما المعنى الذى قلت قد بين[٦] هذا الحديث من غيره ؟ قلت :

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد : أحرام هى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر ، وإذا قال رسول الله ﷺ ليست حراماً فهى حلال ، وإذا أقر خالداً بأكلها ، فلا يدعه يأكل حراماً ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمها .

---

(١) « جهة » : ليست فى (ص،ت) .
(٢) « او تمراً » : ليست فى (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجور » .
(٦) فى (ص) : « قلت بين هذا الحديث ». بدون « قد » .

= قال : وفى الباب عن عمر ، وأبى سعيد ، وابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن حسنة .
وقال هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٧٩٠) .

[١٤٠٩] * ط : (٢/٩٦٨) الموضع السابق ـ عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ». قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر. (رقم ١٠) .
* خ : (٣/ ٤٦٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .
* م : (٣/ ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد . . . » فذكر نحوه . (رقم ٤٣/ ١٩٤٥) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . ٧٩٦/ب

[١٤١٢] / **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم/ بن أبى أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير[١] فوجدته حلواً . ص ٢٩٩/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب[٢] ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما عن على بن أبى طالب عليه السلام [٣] : أن النبى ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) فى (ص) : « فى عهد ابن الزبير » .

(٢) فى (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التى طبعت عنها .

(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

[١٤١٠] * خ : (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص فى لحوم الخيل. (رقم ٥٥٢٠) .

* م : (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب فى أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به . (رقم ١٩٤١/٣٦) .

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن على .

ولهذا قال البيهقى فى المعرفة عقب رواية الشافعى : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ، إنما سمعه من محمد بن على بن حسين ، عن جابر. (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، عن هشام به . (رقم ١٩٤٢/٣٨).

[١٤١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤١٣] * ط : (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) =

[١٤١٤] **قال الشافعي** رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث عن الزهري: أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي ، وكان الحسن أرضاهما ، عن علي عليه السلام (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : في هذا الحديث دلالتان : إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والأخرى : إباحة لحوم حمر الوحش ؛ لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلي والوحشي . فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم ، وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع ، فقصد بالنهي ، قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه ، وحل ما خرج من تلك الصفات(٢) سواه .

[١٤١٥] مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

---

(١) في (ب) : « عن علي رضي الله عنه » .

(٢) في (ب) : « من تلك الصفة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= * خ : (٣ / ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م : (٣/ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية. عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٢/ ١٤٠٧) .

وفي كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م : (٣/ ١٥٣٨) الكتاب والباب السابقان ـ من طريق سفيان ويونس ومعمر ، عن الزهري به . (رقم ٢٢/ ١٤٠٧) .

وانظر الحديث السابق .

[١٤١٥] أباح رسول الله ﷺ لحم حمر الوحش في حديث أبي قتادة المتفق عليه :

* خ : (٢/ ٩ ـ ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ـ عن علي ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحشي ـ يعني وقع سوطه ـ فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي ﷺ ، وهو أمامنا ، فسألته فقال : « كلوه حلال ». (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦) .

[١٤١٦] * ط : (١/ ٣٥١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الضَّمْري ، عن البهزيّ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه ،فإنه يوشك أن يأتي =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وخَلْق الحمر الأهلية يباين[١] خَلْق الحمر الوحشية مُبَايَنَةً يعرفها أهل الخبرة بها. فلو توحش أهلى لم يحل أكله ، وكان على الأصل فى التحريم. ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل فى التحليل، ولا يذبحه[٢] المحرم وإن استأهل. ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية، لم يحل أكل ما نتج بينهما. لست أنظر فى ذلك إلى أيهما النازى؛ لأن الولد منهما، فلا يحل حتى يكون لحمهما[٣] ـ معاً ـ حلالاً . وكل ما عرف فيه حمار أهلى من قِبَلِ أب أو أم[٤] ، لم يحل أكله بحال أبداً ، ولا أكل نسله. ولو نزا حمار وحشى على فرس ، أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما؛ لأنهما مباحان معاً . وهكذا لو أن غراباً أو ذكر حِدَأ أو بغاثاً تجثم حبارى ، أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غراباً أو حدأ أو صقراً وبيزان[٥]

---

(١) فى (ص) : « تباين » .
(٢) فى (ص) : « ولم يذبحه المحرم » .
(٣) فى (ص) : « حتى يكون لحمها » .
(٤) فى (ص) : « أم أو أب » .
(٥) فى (ب) « أو بيران » وفى (ص،ت) : « وبيران » بدون نقط ، ورجحت أن تكون « وبيزان » جمع باز ، قال فى تاج العروس : « الباز : لغة فى البازى . . . جمع أبواز وبيزان ، كباب وأبواب وبيبان » (مادة بوز) .

= صاحبه »، فجاء البهزى، وهو صاحبه إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الروحية والعَرْج إذا ظبى حاقف فى ظلّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يَرِيبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

* س : (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٢٤) كتاب الحج ـ (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبى قتادة ذكر فى هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقى فى المعرفة على هذا الحديث وما قبله: قوله: « قتله أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل فى حديث ؛ فإن الذى قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشىء ؟ » قالوا : لا ، فقال :« كلوا ».

والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبى ﷺ: «دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعى ، ولو كان قرئ عليه لأمَر ـ والله أعلم ـ بتغييره. (المعرفة ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعلّ هذا غير ذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. (مسلم ٢/ ٨٥٥ ـ الحج ـ ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم) .

فباضت وأفرخت، لم يحل أكل فروخها[١] من ذلك التجثم ، لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن ،أو وَدَك خنزير بسمن ، أو محرماً بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً ؟

ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد ، فأشكلت خلقته ، فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ، كان الاحتياط ، الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته ؛ فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه[٢] ، إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله ، وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار إنسى أتاناً وحشية أو أتاناً إنسية .

ولو نزا حمار وحشى فرساً أو فرس وحشى[٣] أتاناً وحشياً لم يكن بأكله بأس ؛ لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد ، وهكذا القول فى صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف . وما قتل المحرم / من صيد يؤكل لحمه فداه ، وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه ، أو أصاب من بيضه لم يفده .ولو أن ذئباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له: السبع، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه .

١/٣٠٠ ت

[١٧] / ما يحل بالضرورة[٤]

٣٢٥/ب ص ١/١٣٤ م ١/٤٢ جـ ١٠٨/ب ظ (٣)

قال الشافعى : قال الله عز وجل فيما حرم[٥] : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام:١١٩] ،وقال: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)** ﴾ [البقرة]، وقال فى ذكر ما حرم: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)** ﴾ [المائدة].

قال الشافعى : فيَحِلُّ ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر .

والمضطرُّ: الرجلُ يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من

(١) فى (ب) : « فراخها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « جعل حكمه حكماً » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « وحشى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٤) رجعنا إلى الترتيب السابق بعد أن نقل البلقينى أبواباً من الثلث الأخير من الكتاب .
(٥) فى (ب) زيادة عبارة : « ولم يحل بالذكاة » وهى ليست فى (ص،ت،م،جـ ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ، فأىّ هذا ناله فله أن يأكل من المُحَرَّم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه. وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل، وشاربه إن شرب ، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم[١] / قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ؛ لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه عن حد الضرورة [٢] وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو[٣] اضطر ، ووجد طعاماً ،لم يؤذن له به ،لم يكن له أكل الطعام،وكان له أكل الميتة[٤] ،ولو اضطر ، ومعه ما يشترى به ما يحل ؛ فإن باعه/ بثمنه فى موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله[٥] ، لم[٦] يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا [٧] يتغابن الناس بمثله[٨] ، كان له أكل الميتة. [٩] والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة[١٠] . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة .

وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شراباً فيه ميتة ، ومع رجل شىء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافياً ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن[١١] له مكابرته .

وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فداه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت[١٢] عنه الضرورة إلا فى حال/ واحدة :

---

(١) « وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم » : سقطت من (جـ) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « من حد الضرورة » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ما لا يتغابن الناس بمثله » وأظنه خطأ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٧) فى (ص،جـ) : « ما يتغابن الناس » وأظنه خطأ ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(١١) فى (ص) : « لم تكن له » .

(١٢) فى (ص) : « فقد ذهب عنه الضرورة » .

أ/٣٢٦ ص أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك / طعامه وشرابه بهذه الحال. وإن كان مريضاً فوجد مع رجل طعاماً أو شراباً يعلمه يضره ويزيد في مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة .

وقد قيل : إن من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان له مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشربه[١] ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن إذهاب العقل محرم .

ومن قال هذا ، قال : أمر النبى ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها ،وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم .

والأبوال كلها محرمة ؛ لأنها نجسة، وليس له أن يشرب خمراً ؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء ؛ لأنها تذهب بالعقل. وذهاب العقل منع الفرائض ،وتؤدى إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها .

أ/٤٣ جـ ومن خرج سفراً[٢] فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية لله[٣] عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما / نصف إن شاء الله تعالى .

ومن خرج عاصياً لم يحل له شىء مما حرم الله عز وجل عليه[٤] بحال ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم [٥].

١٠٩/ب ظ (٣) ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن / يسعه أكل المُحَرَّم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى / المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، حسبت[٦] ألا يسعه المُحَرَّم ؛ لأنى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لا فى حالٍ تَقَدَّمَتْها ولا تأخرت عنها . ١٣٤/ب م

(١) فى (ب) : « أو يشرب كذا » وفى (جـ) : « أو شربه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ومن خرج مسافراً » وما أثبتناه من (ص،م ، ت ،جـ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فى معصية الله عز وجل » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ، ظ) .
(٤) « عليه » : ليست فى (ص،ت) .
(٥) متجانف لإثم : مائل إليه متجاوز حد الضرورة .
(٦) فى (ب،ت، ظ) : « خشيت » ، وما أثبتناه من (ص،م،جـ) .